

شرح الكافي {316} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك صالحين نشهد ان
محمد عبد ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفي اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما
بعد اذهبوا اليها الاخوة في احكام باب الخيار في فسخ النكاح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:00:22

رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على الى يوم الدين سلم تسليمها
كثيراً قال الامام المصنف رحمة الله تعالى كتاب النكاح - 00:00:46

قال باب الخيار في النكاح قال فصل وان كان بعد الدخول استقر المهر ولم يسقط. يعني وان كان اي مؤلف يتحدث رحمة الله
الله تعالى عن العيوب لاننا عرفنا في مقدمة باب الخيار في فسخ النكاح - 00:01:02

ان لفسخ النكاح اسباباً اربعة اولها العيوب وهي التي تتحدث عنها ثم بعد ذلك هناك امور اخرى كالاعسار في النفقة وكالفروع ايضاً ان
يغفر احد الزوجين وكذلك ايضاً الحال بالنسبة الى الامة اذا عتقت بعد عبد. هذه امور ارضي بدأ - 00:01:24

المؤلف ذو العيوب وهي في الحقيقة اهمها وهنا العيب قد يعلم قبل العقد او لا فان علم به وسكت عنه ماذا لآخر؟ فليس من حقه ان
يطالبني لكن اذا وجد بعد العقد بعد الدخول نعم. قال وان كان بعد الدخول استقر المهر ولم يسقط - 00:01:49

لاستقرار النكاح بالدخول فيه. يعني المؤلف تكلم في الفصل الذي قبل هذا عن المهر. فقال ان كان قبل الدخول فلا وان كان بعد
الدخول فان المهر قد يستقر سواء وقع الميسى اي حصل الوطء او لم يحصل. لانه بمجرد الدخول يستقر المهر - 00:02:14

كاملاً ولا فرق بين ان يحصل الوطء او لا يحصل قال استقر المهر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه قال رحمة الله ويجب
المسمى. ويجب المسمى في هذا الامر. يعني ما سمي في العقد ينبغي ان يتحقق. نعم - 00:02:40

قال ويجب المسمى لانه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح. واذا كان نكاحاً صحيحاً سمي فيه الصادق فينبغي ان يكون كذلك
بخلاف النكاح الفاسد. نعم قال لانه ويجب المسمى لانه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح وجب المسمى فيه - 00:03:03

كما لو ارتدت كما لو حصل ارتدال لو ارتدت المرأة فانه لا يسقط المرء قال رحمة الله وذكر القاضي رحمة الله تعالى ان فيه رواية
اخري انه يجب مهر المثل بناء على العقد الفاسد. وقد رأينا ان المؤلف - 00:03:27

رحمه الله تعالى رد هذه الدعوة لان هذا ليس عقداً فاسداً والعقد فهذا عقد صحيح ولكن وجد خلل في ذلك الشيء والخلل ليس في
ذات العقد العقد صحيح لان العقد متى يكون صحيحاً اذا توفرت اركانه شروطه التي مرت بها الأربع وجود الولي وجود الشاهدين وقد
عرفتم - 00:03:50

خلاف عند مالك في الشاهدين رضا الزوجين وايضاً تعيينهما. والكافأة مختلف في هذه كلها موجودة اذا للعقد صحيح ولكن طرأ شيء
على العقد فلا يسمى نكاحاً فاسداً قال رحمة الله تعالى - 00:04:14

وذكر القاضي ان فيه رواية اخرى انه القاضي هو ابو يعلى من كبار علماء الحنابلة لانه قد يشكل على بعض الاخوة نعم ان فيه رواية
اخري انه يجب مهر مثلي بناء على العقد الفاسد وليس هذا بفاسد. يعني المؤلف رد وقال وليس هذا - 00:04:34

فاسد اذا يتقرر المسمى ويثبتت اذ لو كان فاسدا لما ثبت الخيار فيه. لأن الفاسد لا خيار فيه. انتهى فسد نعم. ويرجع بالمهر على من غرمه ويرجع بالمهر على من غر ر بما يكون الغار هو الولي - 00:04:55

وربما يكون تكون الغارة هي المرأة فهو يرجع على من غر كما سببين المؤنث ربما يكون الولي هو الذي غر. يعني يعلم عينا في ابنته او اخته يعني موليتها او عمتها وختاله التي تولى عقد النكاح لها ولكنها اخفى ذلك فهو يتحمل تلك المسؤولية وعليه المحو - 00:05:16 وربما لا يعلم بذلك. اما ان هذا العيب داخلي لم يطلع عليه او ان الولي ليس ايضا من الاولياء الذين يطلعون على المرأة لعمله فابن العم لا تتكشف له المرأة وقد يكون الولي هو ابن عم ولذلك لا يعلم ما في المرأة من عيوب فحينئذ - 00:05:38

لا يؤخذ بذلك وانما تؤخذ المرأة قال رحمة الله لما روی عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ايما رجل تزوج امرأة بها جنون بها جنون او او جدام او برص فمسها. فلها صداقها غرم على غرم على وليها - 00:05:58

اذا هذا اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وكان الامام احمد له رواية اخرى يأخذ بها التي سينذكرها المؤلف ماذا عن علي بأنه لا يرجع ولكن الامام احمد كما تعلمون امام ورع. والائمة هذا هو شأنهم جميعا. اذا تبين لهم الحق وظهر لهم وقد - 00:06:24 يظهر لهم رجحان فانهم صرعن ما ينتقلون الى غيره. لأن الحق هو ظالة المؤمن كما في كتاب عمر. الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم. فالامام احمد يقول كنت اخذ بقول علي فهبة. يعني تخوفت منه - 00:06:47

فماذا فاخذت فملت الى قول عمر يعني رجع الى قول عمر لانه اذا وجد بالمرأة جدام او برص جنون وعرفنا بان هذه محل اتفاق بين العلماء لان العقد يفسخ ان وجدت هذه الامور الثلاثة وهي مشتركة بين الزوجين قد تكون في الزوج وربما تكون في المرأة - 00:07:07

وانه بذلك يرجع على من غرها اذا حصل الممسيس. نعم قال رحمة الله تعالى غرم على ولها قال ولانه غر في النكاح بما يجب به المهر فكان المهر عليه كما لو غرها يعني غرها بالنكاح بما يجب بالمال لانه عندما دخل بتلك - 00:07:34

الم يعلم بذلك العيب الذي يؤدي الى الحزن فساق الصداقة علمه ثم تبين انه قد خدع وغر ومكر به فله ان يرجع على من غر قال فكان المهر عليه كما لو غرها بحرية امة كما لو غرها قال هذه الامة حرجة اعتقت ثم - 00:08:01

خلاف ذلك انها مملوكة وفرق بين هذه وتلك. لأن الامة المملوكة انما يكون عملها لسيدها مرتبطة به. اما الرفعة اصبحت حر نفسها كالحرجة اصلا قال وعنده رحمة الله لا يرجع على احد لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه من المحققون من الحنابلة - 00:08:26 يرون ذلك رواية للامام احمد، بل يرون انه رجع الى قول عمر بدليل انه قال كنت اقول بقول علي فهبت يعني تخوف من ذلك الامر وملت الى قول عمر. وقول عمر قال به ايضا غيره من الصحابة. اذا الامام احمد في - 00:08:50

حقيقة ينبغي ان يحصر قوله فيما اثر عن علي رضي الله تعالى عنه وهو انه يرجع المغدور اي الزوج على من غاب الرأي الآخر اللي ذكره المؤلف انه لا يرجع على احد هذا قول رجع عنه الامام احمد لانه قال هبت قول علي الذي كنت اقول به - 00:09:10

وماذا وملت الى قول عمر قال لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه وارضاه فان لم يعلم الولي فالغدور من المرأة وان لم الولي قد يكون العيب مستورا قد تكون هذه المرأة فيها برص في داخل جسمها وولها لا يعلم هي تخفي لا تعلم امها - 00:09:31

ولا ابوها ولا اخواتها ولا اخواتها. اذا هذا عيب مخفي. وربما يكون ظاهرا في وجهه مثلا او في يده احدى يديه جهة او نحو ذلك ويكون الولي ليس محرا لها. يعني الولي لا يكون محرا لها كابن عمها - 00:09:55

اذا في هذه الحالة يرجع على المرأة لان الغدور بسببيها. كان الاولى بها ان تبين بذلك لولي امرها ليبين ذلك ذلك ويوضحه للزوج. لكنها لما لم تفعل لزمهها المرأة. نعم. قال المصنف رحمة الله - 00:10:15

وان طلاق الزوج ثم علم بها عينا اعليه المهر لانه التزم بذلك الشيء. يعني عندما طلق انقطعت الصلة. وهو عندما عقد عليها وتزوج كان ملتزما بالعقد وهذا الطلاق قد خصم كل شيء وانها - 00:10:35

قال فعليه المهر لا يرجع به على احد لانه رضي بالتزامه. لانه رضي بالتزام المهر قال الامام المصنف رحمة الله تعالى فصل ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم تعلمون ايها الاخوة هناك من الامور ما يجوز فيها الفسخ بحكم حاكم ومنها ما لا يجوز ما لا يحتاج ما نقول

يجوز ما لا يحتاج الى حكم حاكم، كما مثلا لو ان امة كانت تحت عقد ثم عتقت فانها تخير بين معه وبين ان تتركه ويفسخ النكاح. هل هذا الفسخ يحتج - 00:11:28

الى حكم حاكم والمراد بالحاكم هنا القاضي او لا يحتاج؟ الجواب لا يحتاج. مسألتنا هذه تحتاج الى حكم القاضي. لماذا لانه ربما يكون الحكم مختلفا فيه وحتى لو لم يكن مختلفا فيه ربما يؤدي الى الاختلاف بين ماذا الزوج واهل المرأة؟ فيؤدي الى الشقاء - 00:11:48 ومعلوم بان الحاكم اذا قضى في امر فانه يرفع الخلاف ويحله ويقضي عليه. اذا لابد فمن ان يرجع الى حكم الحاكم اي القاضي وقلنا الحاكم اذا اطلق في باب الفقه فيقصد به القاضي. اي الذي يقضى بين الناس سواء كان الخليفة او نائبه - 00:12:13 او هو القاضي الذي نعرفه الان هذا كله يسمى. ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول في شأن نبيه داود يا داود يا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله. نعم - 00:12:38

الذى يتربى عليه خلاف. الذى يتربى عليه نزاع لابد من الرجوع الى الحاكم فيه. وكل ما لا يقع فيه خلاف من الامور الييسيرة. مثلا الاعسار بالنفقة يحتاج الى حاكم العنة تحتاج الى حاكم لانها محل خلاف. هي تقول هو عنين وهو يقول لا وبيان الكلام في هذه المسألة وكل مسألة فيها خلاف - 00:12:58

يرجع فيها الى الحاكم حتى قلنا ايها الاخوة لما كنا في الولاية قلنا ايضا ربما يقوم الولي الاب فيغضض ابنته. يعني يمنعها من الزواج بكفر يريد بذلك ان تبقى عنده اما ان تكون موظفة او انها تخدمه في البيت فهو يقدم مصلحته على مصلحته فيراعي - 00:13:23 حظه ويسقط حظه فللاخ في هذه الحالة ان يتدخل وان يزوجه لكن قال بعض العلماء الاولى الا يزوجها الاخ حتى لا يحصل خلاف بين الاب والام ذلك الخلاف ربما ينتهي الى قطيعة رحم وقطيعة الرحم محمرة. لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم - 00:13:48 لذلك قالوا يرفع ذلك الى القاضي ليرفع ويذيل الخلاف وحكم القاضي يتلزم به ليس لاحد ان يعتراض عليه. نعم قال ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه ما افتقر الى الحاكم كالفسخ للاعسار لانها ربما تقول هو معسر يعني ما ينفق - 00:14:14

علي وهو يقول ابدا لكن هي تريد ماذا ان انفق عليها كما ينفق الاغنياء وتعلمون ايها الاخوة الناس على حسب درجاتهم الغني الكبير تكون نفقته من نوع والمتوسط من نوع ومن دون ذلك كذلك. ولذلك حتى فصل العلماء في الحج - 00:14:42 من وجد زادا وراحلا. قالوا مثلا في الغني لو وجد مثلا حمارا. هل يحج عليه؟ في وقف قالوا لا يحتاج الى ان يكون معه ناقة قوية تناسب ماذا؟ انه غني. فإذا ما وجد الى شيء الا شيئا هزيلا - 00:15:04

لا يحج لا يكون الحج واجبا عليه والمسألة فيها خلاف لكن اردت ان اعطيكم مثلا بذلك. قم. قال رحمة الله وان رده الحاكم الى مستحبته جاز. ما معنى فان رده الحاكم الى مستحبته جاز - 00:15:24

يعني ذلك المطالبة بالفسخ اذا رده الحاكم الى مستحبته. الحاكم اطلع على الامر. ورأى ان المطالب بالفصح على حق. فقال تركت الامر لك فان كان المطالب هو الزوج يقول فسخت زوجتي. او فسخت عقد زوجتي. وان كانت الزوجة تقول فسخت - 00:15:43 زوجي او فسخت عقد زوجي. كلمة بسيطة تقال هذا هو المراد. يعني القاضي فوض من من له العلاقة يعني المطالب بالحكم فوضه فقال له الامر اليك فافعل ما تشاء. ان كنت تريد الفسخ فافعل - 00:16:07

وان كنت تريدين ان ترضي بذلك سواء كان الزوج او الزوجة فلا كذلك. هذا معنى قوله لمستحبته من الزوجين قال فان رده الحاكم الى مستحبته جاز من رده الحاكم الى مستحبته ففسخ جاز. نعم - 00:16:27

والفرق الواقعه بينهما فسخ لا طلاق.رأيتم والفرقه التي تحصل في هذا لانها ليست طلاقه. امر عارض وجد عيب في احد الزوجين فرأى الآخر ان يفسخ. يعني كانه يقول نفصم العلاقة - 00:16:49

لان الطلاق يكون بالقول يعني الطلاق ان ثالث جدهن جد وعزلهن جد جد الطلاق والنكاح والرجاء او بدل الرجعة عتاق اذا هذا لم يتكلم في الطلاق ولم يحصل لكن وجد عيب ففسخ. وما الفرق بينهما؟ لانه لو كان بطلاق تحسب عليه. ان كان - 00:17:07

الطلقة حسبت طلقة. بحيث لو انه عاد اليها تزوجها من جديد تعود بطلقة. لكن الفسخ يعود بدون يعني الطلاق الثالث متوفّر. كأنه لم يفسخ لأن النكاح لم يفسخ بينهما. هذا هو - 00:17:29

المراد قال والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق لانه رد لعيب فكان فسخاً كرد المشتري. كرد المشتري يعني انت اشتريت سلعة فهو وجدت فيها عيبك. انت ما ابطلت البيع في الحقيقة. ولكنك رددته لوجود سبب هذا السبب هو - 00:17:49

الذى ادى الى انتهاء البيع والا البيع عقد لازم. لا يجوز لاحد المتباعين ماذا ان يتخلص منه الا عن طريق ماذا الرضا؟ يعني لا يجوز مثلا لك ان تشتري سلعة - 00:18:10

وانتهى حتى ان كان لا خير انتهتى وسلمت ثم تعود وتتراجع وتقول يا اخي لا انا هذه السلعة لا تعجبني لا ليس فيها عيب الا بعد ان يقىلك صاحبك والاقالة ورد فيها حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قال مسلما اقاله الله سبحانه وتعالى من عثرته - 00:18:26

يعني انت لو اقلت اخيك في بيته يقىلك الله سبحانه وتعالى من عثرتك وما اكثر زلات المؤمن وعثراته فان الله سبحانه يتتجاوز عنها نتيجة ماذا؟ انه تجاوز عن أخيه المسلم. نعم - 00:18:49

قال رحمة الله وان اتفقا على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد. هنا ليس هناك عدة فرقاً وانتهى وجود عيب اذا ليست هنا مطلقة فنقول مطلقة طلاقاً رجعية والمطلقة طلاقاً رجعياً ما دامت في العدة هي زوجة فمجرد - 00:19:06

ان يعلن الرجعة انت لا انت يتقدم ويخطبها من جديد وله ان يتزوجها وهذا هو الرأي الصحيح قال وان اتفقا على الرجعة لم يجز الا بنكاح جديد ويرجع على طلاق ثلاث.رأيتم يعني - 00:19:28

ارجعوا على طلاق ثلاث كامل لا ينقص قال وقال ابو بكر من الحنابلة. نعم قال ابو بكر رحمة الله فيها قول اخر - 00:19:47

انها تحرم على على التأييد. وهذا قول ضعيف في الحقيقة. لماذا تحرم على التهديد؟ يعني هذا سبب وجد هذا السبب ليس كاللعان الذي قاسوه عليه اللعان نسأل الله العافية رجل رمى امرأته بالزنا - 00:20:04

وهو بين امررين اما ان يأتي بشهود اربعة والا يقام عليه حد القذف. ولا مخرج له من ذلك الا ان داع كما في ايات سورة النور وسيأتي الكلام مفصلاً على الملاعنة وقد مرت الاشارة اليه. نعم - 00:20:23

قال وقال ابو بكر رحمة الله فيها قول اخر انها تحرم على التأييد لانها فرقة حاكم اشبه فرقة اللعان. فرقة الحاكم ليست لو فرق الحاكم بينهما للاعسار ثم زال ذلك ورغبت ابدا. من قال بان - 00:20:43

كل فرقة حاكم بانها تكون الى الابد ابداً قال ولنا المؤلف ولانا يعني يرد على القاضي ابي بكر وهو من الحنابلة. نعم. قال ولنا انها فرقة لعيب اشبهت فرقة المعتقة تحت عبد.رأيتم اشبهت فرقة المعتقة تحت عبد - 00:21:03

اعتق تحت عبد ماذا تكون على هالخيار يكون لها الخيار ان تبقى او لا ويجوز ايضاً الرجوع بعد ذلك. اذا هي ليست فرقة مؤبدة وسيأتي الكلام عن هذه المسألة لان احد الاسباب الاربعة التي ذكرها - 00:21:28

المؤلف رحمة الله قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد امة تزويجهم بمعيب. لماذا؟ لان هؤلاء ايها الاخوة امانة والانسان ينبغي ان يكون اميناً على من يتم - 00:21:44

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اما المؤمن فمن صفاته انه اذا وعد صدق - 00:22:09

واذا حدث صدق وايضاً اؤتمن يكون محسلاً واهلاً للامانة. فهؤلاء امانة في عنق هذا الانسان الصغير او المجنون او ايضاً امة في يد سيدها ليس لديهما القدرة على التصرف فينبغي ان ينظر فيما هو الحظ - 00:22:27

اصلح لهم كاليتيم او اليتيمة بالنسبة لوليهما عليه دائماً ان يبحث عن الاصلاح في مالها. ليس له ان يبذر او ان يعمل به فيما يضرها لا يضمه الا فيما فيه الحظ والمصلحة لماذا لهذا الصائم؟ اذا - 00:22:47

مراد ان ولی الصغیر او الصغیرة او المجنون او المجنونة او كذلك الكبيرة ليس له ان يلزمه هذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال وليس لولي صغير ولا صغيرة ولا سيد امة تزویجهم بمعیب لان فيه - [00:23:07](#)

ضرر بهم قال وعليه النظر في الحظ لهم. ها يعني يلزمهم يجب عليه ان يبحث عما هو في حرب فهل حظه الصغیر او الصغیرة او المجنون ما ذكره المؤلف او كذلك هل حظهم ان انمیهم في احضان انسان معی؟ لا - [00:23:29](#)

يستطيع ان يقدم لهم شيئاً هذه الصغیرة بحاجة الى الرعاية بحاجة الى انسان صحيح. قادر على الانفاق عليها والقيام بشؤونها كذلك ايضاً الصغیر لا يرمى ايضاً بامرأة عاجزة اذا يجب على ولی امر هؤلاء ان يتحرى ما فيه الخير - [00:23:51](#)

فيه الصلاح يبحث اولاً عن امر الدين ثم ما فيه مصلحة دنيوية لهم لهم فيها حظ فيقطعهم في ذلك المكان وان لم يفعلوا هل يكون خائناً لتلك الامانة قال رحمة الله ولا لولي كبيرة - [00:24:11](#)

تزوجها بعيداً بغير رضا. لا بد من اما اذا رضيت فالامر وشأنها قال هذا لا خلاف فيه هذه الامور التي ذكر المؤلف متفق عليها بين العلماء لان فيه ظرراً بها فان طلبت التزویج - [00:24:33](#)

فيه ضرراً بها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار من ضر او من ضار ظره الله قال فان طلبت التزویج بمحبوب او من بنا المحبوب مقطوع الذكر. نعم. والعینين - [00:24:52](#)

الذی لا ينتصب يعني لا يستطيع الايلاح. يعني العاجز عن الوضع. نعم. او عینین لم يملك من عهی لان الظرر يختص بها. لان قضية المحبوب هو يتعلق بماذا بالاستمتاع وانجاب له؟ وهي رضيت تنازل - [00:25:12](#)

الصلاۃ عن هذا الحق وكذلك الحال بالنسبة لماذا؟ للمحبوب هو مثله. فقالت انا راضية بهذا الانسان. ولكن سترون فلاناً بدیعاً للاماں احمد اشار اليه المؤلف. اشار اليه باختصار هنا وهو کلام مقوم. يقول ربما هذه اللي يقول رحمة الله - [00:25:32](#)

الله تعالى هذه المرأة قد ترضی بذلك وهذا هو شهر النساء. ولذلك ترون ما وضعت الولاية بعيد النساء لان المرأة في الجلسة الواحدة كثيراً بخلاف الرجال فان الرجال في الغالب عندهم ادراك ووعي وتبصر وروية واستشارة - [00:25:52](#)

وايضاً بهذه امور لا يتبعلون في ماذا في الحكم في الامور. اما المرأة فهي مندفعه تتوجه خلاص هذا فلان انا اقبل به ما دام عنده مال انا اقبل به ولكنها ما نظرت - [00:26:12](#)

فاما تزوجت تلك المرأة والمحبوبة والعینين ثم ارادت ما يريد النساء لا تجده. ربما تنتظر اليوم واليومين والشهر واكثر واقل. لكنها سرعان ما تتغير. ترى لداتها. هذه جاء اولاد وبنات وهذه - [00:26:25](#)

صبر اولاده وانتشروا وتغير واصبحت ترى ستكون النتيجة هي الحسرة والندامة. وربما يؤدي ذلك الى الاختلاف فيشتغل ذلك البيت جحيماناً وناراً اذا الامام احمد يقول حتى وان رضيت فانها ستندم وهذا في الحقيقة هو الواقع. المؤلف سيشير الى کلام الامام احمد بكلمة واحدة - [00:26:45](#)

قال فان طلبت التزویج بمحبوب او عینین لم يملك منها لان الظرر يختص بها وان ارادت التزویج بمعیب غيرهما فله منها. مثل المعيیب ماذا؟ اللي من بنا الخصي او مثلاً يعني المجنون المجنون المجنون البرص هذه الامراض التي تعدي يقولون هذه فيها عيوب لان الانسان قد زوج مجنون - [00:27:10](#)

اذ تزوج ابنتك مجنوناً؟ كيف تزوج ابنتك مجنوناً متساقط جلد او لحمه. كيف تزوج ابنتك يا اخي هذا العرس؟ فتجد الناس يعيرون وربما يعيرون الاولاد وغير ذلك فيصبح ذلك له تأثير على الولي وعلى المرأة وعلى الاولاد. ومن هنا قالوا لا يجوز. اما هناك لا يدرى هذا رجل دخل عليها - [00:27:41](#)

محبوب الذکر لا يطلع عليه احد او العن لا يعرف ربما يقول هذا انسان عقيم ورضيت به لكن هذه عيوب ظاهرة يراها الناس ولذلك ماذا قالوا لا يعني يمنعها الولي لان الضرر يلحق - [00:28:07](#)

ويتحققها ويتحقق بالاولاد قال وان ارادت التزویج بمعیب غيرهما فله منها لان عليه ظرراً وعاراً. ويخشى تعديه اليها والى ولدتها يقصدون بالعار هو تعییر الناس وتعلمون ايها الاخوة الانسان مهما كان بعض الناس يقول انا لا يهمني کلام الناس لا - [00:28:23](#)

هذا ليس بصحيح مهما كان الانسان يتاثر. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا وكان وكن نساوه يزورنه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم مع صفيحة فمر رجلان بلا الانصار فالتفتا فإذا نظرهما يقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امرأة -

00:28:51

فالرسول هو يعلم بانهما لا يسكنان ولا يمكن ان يحصل ذلك منهما في رسول الله. فقال على رسلكما انها صفيحة قالوا كيف ذلك يا رسول الله؟ وهل هذا يمكن؟ قال اني اخشى ان يوقع الشيطان في نفوسكم. يعني الانسان قد يحسن الظن باحسان -

00:29:15

شيطان من شياطين الانس او ربما يوسموس له الشيطان واتباعه في الواقع في نفس ذا فماذا يحصل له ترتب عليه انه اساء الظن باخيه المسلم وعاقبة ذلك وخيمة. واذا كان رسول الله قال على رسلكما -

00:29:35

انها صفيحة. اذا لا شك فالانسان يتاثر بذلك. يعني لو زوج ابنته ابرص ماذا يسمع؟ حتى من الصغار في الشوارع فلان زوج فلانة هؤلاء لا يدركون الامور ليس كل الناس عندهم عقل وروية -

00:29:55

قال رحمه الله تعالى ويحتمل انه ليس له منع ويحتمل انه ليس له منها قياسا على الجب والعنة. ولكن ارى ان له منها في كل ما ذكر حتى في بالنسبة للمحبوب وكذلك ايضا العينين. لانا من رأى هذا -

00:30:13

لما يمنعه الولي عن تتزوج المجنوب. او ان تتزوج العينين. اليك في ذلك ضرر؟ اليك من اهم الاهداف التي لتسعي اليها المرأة وتروم الوصول اليها هو حصول الاستمتاع والتلذذ الذي يحصل بالجماع ثم نتيجة ذلك الولد الذي -

00:30:37

عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تزوجوا الودود الولود فاني مكابر لكم الامم يوم القيمة وقال هلا بکرا تداعبها وتداعبه اذا المرأة المشكّلة تسعى الى ذلك الشيء. فلماذا تحرم منه فتزوج بمجموعة او مجانون؟ او مثلا انسان لا يستطيع ان -

00:30:57

حق الزوجة له ان يبحث عن امرأة كبيرة او مثلا امرأة هي نفسها مثلا لا تريد الاولاد او غير ذلك يعني فله ان يفعل ذلك قال فان رضيما به جاز ويكره -

00:31:17

وقال قال احمد رحمه الله ما يعجبني ان يزوجها عينين.رأيتكم؟ ان يزوجها مني لامي؟ نعم غن بضم العين. ليس عن نين يقال ان اما الرجل فيقال عينين. نعم. قال احمد رحمه الله ما يعجبني ان يزوجها عينين -

00:31:37

رضيتك الساعية فتكره اذا دخل قد يدفعها رونق الامر ان يكون الرجل هذا عنده مال وربما ذكرت لكم ما كان حتى في الجاهلية ذكرت لكم تلك القصة لما المتعة كانت في الجاهلية موجودة. يعني حتى تعرف المرأة -

00:32:06

تنظر الى ماذا؟ مر بها رجلان احدهم شاب في عنفوان شبابه يعني ينظر اليه النساء والآخر رجل كبير هذا الكبير معه وزار جديد يعني يساوي مبلغا من المال وذاك ازاره خالق قديم ربما متقطع -

00:32:25

فالتحقوا قابلا بنتا ليتمتعوا بها يعني طلبوا منها المتعة فنظرت الى كل منها فقال الكبير انا معي كما ترين هذا الازار وازار جديد وذاك ساكت قالت في زار صاحبك بركة. اذا المرأة تنظر الى ماذا يهمها كما ان الرجل يريد هذا -

00:32:45

هلر الرجل لما يتزوج المرأة يريد ان يقابلها والا يريد ماذا ان تعفه ويعفها؟ هلا بکرا تداعبها وتداعبك. نساوكم حرث لكم فاتوا حرفكم ان شئتم اذا هذا هو المطلوب. اهم ما هو مطلوب في النكاح وذلك الجماع الذي تترتب عليه امور عظيمة -

00:33:06

قال رحمه الله تعالى وان حدث العيب بالرجل قبل هذا قول الامام احمد وهذا هو قول الامام الشافعي وانا اخذ بقول الامام الشافعي رحمه الله قال رحمه الله وان حدث العيب بالرجل -

00:33:31

او وجدته معينا فرضيت به المرأة لم يكن لولتها اجرارها على الفسخ. هذا عيب طرأ. فرق بين العيب ابتداء وبين العيب امرأة تزوج. انتم تعلمون ايها الاخوة التفريق بين الشيب وبين البكر -

00:33:53

البكر اذا زنا تجلد مئة جلد. ولكن الشيب ماذا عليها ترجم لان هذى دخلت في الزواج وذاقت لذة ادركت ما يترتب عليه. ففرق هذه الشريعة الكريمة بينهما. لأنها شريعة انزلها الخالق العظيم. الذي -

00:34:15

كما قال سبحانه الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لكن هنا ايها الحالى المرأة دخلت بهذا الزوج ربما اعجبت بأخلاقه بكرمه فيه من الصفات العظيمة وجدت في في السكينة معه وفي البقاء معه راحة وطمأنينة في ترك الامر لها. نعم -

00:34:35

قال وان حدث العيب بالرجل او وجدها معيها ففرضت به المرأة لم يكن لوليهما اجبارها على الفصل. لأن هذا امر يخص الولي متى كان له الامر عند ابتداء اما عند امتداده فلا انتهت مهمته - [00:34:57](#)

بماذا بالعقد ودخول كل منها بالآخر قال رحمة الله لانه لم يكن لوليهما اجبارها على الفسخ لأن حقه في ابتداء العقد لا في دوامه. لأن حقه في ابتداء العقد لا في دوامه - [00:35:18](#)

ولهذا يملك منعها من نكاح العبد ولو عتقت تحت عبد لم يملك اجبارها على الفصل. يقول ولذلك اعطانا قياس مسلم الاقية ستحتفظ احيانا نقول قياس مع الفارق يعني لا نسلم واحيانا نقول قياس مسلم. لوجود الاتفاق. فيقول هنا له - [00:35:38](#)
ان يمنع ابنته الحرة من الزواج بعد بملوك لكن لو كانت تحت عبد وبعد ذلك عتقت ليس له ان يمنعها من البقاء معه. اذا ما يثبت في الدوام في الابتداء - [00:36:01](#)

لا ايضا ما يمنع ماذا استدامة ذلك؟ هذا هو ما وضعه المؤلف وهي قاعدة معروفة نعم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا اختلفا في عيب المرأة اربت النساء الثقة اربت النساء الثقات. نعم. واذا اختلف في عيب المرأة كيف نستطيع - [00:36:19](#)

ان حل المشكلة يعني المشكلة الان في المرأة فالى من؟ لابد من الرجوع للنساء. لأن النساء احيانا يرجع اليهن في مسائل كثيرة، فيما لا يطلع عليه ولذلك المقل المؤلف قال يرجع الى النساء الثقات من هم؟ الثقات المؤمنات الصالحات التقييات - [00:36:47](#)
يعني المرأة الصالحة التقية التي تخشى الله سبحانه وتعالى وتخافه ولا تقول الا الحق فحينئذ اذا اختلف بالمرأة في العيب هل فيها العيب؟ مثلا فيها رفق وانكرت ذلك ترى النساء الثقات. نعم - [00:37:12](#)

قال واذا اختلفا في عيب المرأة اوربت النساء الثقات فرجع الى قولهن. فان قلنا هي كما قال الزوج فقولهن مسلم. وان كذبنا الزوج وصدقنا المرأة قالوا فقولهن لأن هذا هو الفصل - [00:37:33](#)

قال فان ادعت قالوا لا يقل عن اثنتين كالشهادة نعم. فان ادعت المرأة ان زوجها عنيها فانكر القول قوله مع يمينه فان ادعت المرأة انتبهوا كلمة فانكر فان ادعت المرأة ان زوجها فعنكر فرق بين ان ينكر وبين ان يعترف - [00:37:54](#)
لانه اذا انكر المسألة لها حكم واذا اعترف المسألة لها حكم. لانه اذا انكر خلاص يبقى ماذا؟ نرجع الى ماذا؟ الى تصديقه ان لم يكن لدى المرء دليل ويطلب منه ايضا على اليمين على قول. نعم - [00:38:23](#)

قال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل السلامه. لماذا اليمين؟ اليمين ايها الاخوة يعرض بها قول الانسان لان الانسان اذا قال قولها ودعى سلطنه عليه باليمين لماذا؟ لانه اذا كان يخشى الله سبحانه وتعالى ويتحققه فانه سيخاف وترتعد فرأيه عند - [00:38:41](#)
كما يقول اقسم بالله العلي العظيم وسيعلم بأنه سيسأله عن ذلك يوم القيمة. والله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم ان تبروا وتقسّطوا وتصلحوا بين الناس اذا يطلب منه اليمين لانه ربما يقول لا ليستر على نفسه لكن ان كانت عنده خشية الله تعالى وما - [00:39:05](#)

خاف مقامه فانه بلا شك سيتردد قال رحمة الله فالقول قوله مع يمينه لان الاصل السلامه وان اعترف اجله الحاكم عاما منذ رافعته نقف كلمة كلمة. يقول هنا المؤلف اذا ادعت المرأة انه عني فعكر قبل قوله. ولكن لابد من - [00:39:28](#)

ان يبعد قوله بيمين ان يخالف بالله بانها كاذبة انت ثم بعد ذلك ليس الامر هكذا فان اعترف لانه عني يعني اعترف بالعنة ماذا يعمل؟ يؤجله الحاكم ماذا؟ سنة هذه مسألة فيها خلاف لكن الخلاف فيها غير معتبر يعتبر الخلاف فيها شاذ - [00:39:57](#)

لان هذا هو قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ايضا كذلك قول الائمه التابعين. وهو كذلك ايضا قول الائمه الاربعة. اذا قالوا يergus عاما وهذا فعله عمر رضي الله تعالى عنه - [00:40:24](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. انظروا اولا قال عليه الصلاة والسلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواخذة. ومن قال بتاجيل السنة اثنان - [00:40:44](#)

من الخلفاء الراشدين عمر وعلي هذا واحد الامر الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر وهذا عمر هو الذي قرر ذلك ولم - [00:41:01](#)

الصحابة. الثالث قوله عليه الصلاة والسلام من يطيع ابا بكر وعمر فقد رشدا يعني ان يطيعه ويقصد بذلك الناس ان يطيع يعني يأخذ
بقول الصحابيين الجليلين ابي بكر وعمر راشد اي سلك - 00:41:15

طريق الرشاد وطريق الفلاح عارض في ذلك داود الظاهري والحكم ابن عتبة. وقال له ويستدلان بقصة ماذا المرأة؟ التي كانت تحت
رفاعة ثم انه طلقها البنته يعني ثلاثا فتزوجت عبد الله ابن الزبير ثم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكسو - 00:41:35
اشكو وقالت انما معه مثل هدبة التوب يعني السلك الذي في التوب يعني تشير الى رخاوته قالوا الرسول صلى الله عليه وسلم لم
يأمر ماذا؟ الرجل لم يؤجله الرجل. هذا هو دليل هؤلاء - 00:42:00

رد عليهم العلماء الائمة عموما قالوا اولا هذا الرجل اولا لم ينكر يعني الرجل هنا لن ينكر هذا واحد. قالوا اولا هذا الرجل لم يعترف هذا
واحد. ما اعترف بذلك الامر الثاني المرأة ما - 00:42:18

طالبت المرأة ما طالبت وانما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني انه نقل عنه انه قال كنت افريها كما القديم
يعني هو انكر ذلك وقال ابدا - 00:42:37

يعني ماذا يعني كان يجامعي بقوه الاديم الجلد فهو انكر ذلك ايضا. اذا حجة الاخرين غير واردة. اذا استدلالهم بالحديث ليس في
 محله اذا ما اتخذه عمر رضي الله تعالى عنه هو منهج صحيح فعله خليفة راشد اقره عليه جمع من الصحابة قالوا بقوله - 00:42:51
 منهم علي ابن ابي طالب وتعلمون علي وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام اقضاكم علي وكتيرا ما كان عمر يستشيره والصحابة
 وعثمان وايضا عبد الله ابن مسعود وهو الذي اثنى عليه رسول الله وهو الذي طلب منه ان يقرأ عليه وقال كيف اقرأ عليك وعليك
 انزل؟ قال اني - 00:43:13

احب ان اسمع من غيري فتلى عليه تلکم الايات المعروفة الى ان وقف فقال حسيك يعني يكيفك اذا وصل الى قوله كيف اذا جئنا من
 كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيدا؟ قال عبد الله ابن مسعود فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذَا عيناه -
00:43:33

يسعني بالدم. هذا عبد الله بن مسعود الذي كان يقول ما نزلت اية الا وانا اعلم واين نزلت وفيما نزلت. ولو كنت احدا اعلم مني
 بكتاب الله تصل اليه اكباد الابل لركبتها اليه. وايضا المغيرة ابن شعبة فهؤلاء جمع من الصحابة - 00:43:53

وما عرف من ام اهل الظائف فمخالفة معروفة ولذلك اعتبر العلماء الخلاف في ذلك شاذ ولا يلتفت اليه قال وان اعترف اجله الحاكم
 عاما منذ رافعته ما معنى منذ رافعته؟ يعني البعض يظن انه مجرد الدعوة مجرد ما ادعت عليه. لأن هنا اولا - 00:44:13
 يعني حصل خلاف بين الزوجين. قالت انت عنى. ثم بعد ذلك ادعت عليه الدعوة متى يبدأ الحكم من حين المرافة عندما
 ترفع القضية هي اول ولی امرها الى الحاكم هذا معنى التحاكم يعني متى - 00:44:36

تحسب له السنة من حين الرفع الى الحاكم لكن تعلمون يعني السنة يمر بها ايام تحيس فيها المرأة يعني وهذه واقعات لا يمكن ان
 يقربها الرجل يعني في الشهر يمر بها ذلك الشيء وقت صلاة غيره. قال العلماء هذا لا يعتبر هو اعطي سنة دون - 00:44:54

دخول بالتفصيل والمراد بالسنة هي السنة الهلالية اي السنة الهجرية قال لما روى سعيد ابن المسيب رحمة الله ان عمر رضي الله عنه
 وارضاه اجل العذين سنة وعن علي والمغيرة رضي الله عنهم مثلا. وعن علي وعبد الله ابن مسعود والمغيرة ابن شعبة - 00:45:15
 ومثل قول عمر قال ولان العجز قد يكون لعارض من حرارة او برودة. انت تعلمون الانسان بشر قد يكون الانسان من اقوى الناس في
 امر الجماع ومع ذلك تتعرضه اوقات وضرورات يعجز عن ذلك او يتوقف هذه ولذلك لماذا اعطي سنة - 00:45:43

يمر بفصل السنة. قد يكون من النوع الذي يتبع تكون مثلا عنده الام في الظهر من شدة البرد. فيمر به فصل الربيع فصل الخريف
 فصل ماذا عن الصيف فتمر بهذه الاوقات؟ فقالوا ربما بعضها يناسب وما لا يناسب. ففي هذه الحالة - 00:46:07

ماذا يعطى هذه الفرصة؟ وايضا اثناء هذه الفرصة ايضا وقد تقدم الطب كما ترون فما المانع ان يعرض نفسه ايضا على لانه قد يجد
 علاجا سواء كان عن طريق في عملية او عن طريق الدوائية او غيرها وهذه امور ينبغي ان يعترضها على لانها قد يجد
 لان الانسان ايضا يعني من الامور التي ينبغي ماذا؟ ان يعني بها في هذه الحياة الولد. نعم قال رحمة الله ولان العجز قد يكون لعارض

من حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فإذا مضت السنة - 00:46:47

اختلفت عليه الاهوية ولم ينزل علم انه خلقة يعني خلقة جبلة فيه يعني لأن بعض الناس يولد علميا وبعض الناس لا يكون عنينا ولكن لسبب من الاسباب ايضا يعجز قال علم انه خلقة ولا تثبت المدة الا بالحاكم. انت قلت كلمة يقول لم ينزل لم ينزل - 00:47:08
اذا كانت قرأت كلمة قال فإذا مضت السنة واختلفت عليه واحتللت عليه الاهوية ولم ينزل اه ولم ينزل يعني لم يذهب لكن لما لم تقل لم ينزل يعني لا يزال باقيا فانت تقول لم ينزل يعني لم يذهب تذهب عنه العلة - 00:47:38

علم انه خلقة يعني جبلة فيه ولا تثبت المدة من الذي يحددها؟ الحاكم. هو الذي يحدد ذلك له يعني اذا رأى الحاكم ذلك لأن المسألة اجتهاادية كما هو معلوم. لانه ايها الاخوة ما يأتي عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعتبروا مسائل اجتهاادية ما لم - 00:48:00

ذلك الى نص من كتاب او سنة. وهم يجتهدون وتعلمون هل قول الصحابي حجة؟ هذى مسألة فيها تكلم فيها الاصوليون الحديث فيها وال الصحيح ان قول الصحابي وبخاصة اذا انضم اليه عدد من الصحابة هو حجة وهو حجة وبخاصة اذا - 00:48:27
من الذين زakahم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم باعتبار اقوال كقول اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر ليطبع ابا بكر وعمر فقد رشد عليكم بستني وسنة الخلفاء هذى لا شك وردت فيها احاديث. ولذلك عثمان رضي الله تعالى عنه لماذا؟ اضاف النداء الثاني يوم الجمعة - 00:48:47

كان مولودا في زمن رسول الله ولا في زمن ابي بكر ولا في زمن في اول ولا في زمن عمر ولا في اول خلافة عثمان لكن لما كثرت كبرت المدينة وامتدت وانتشرت ماذا البيوت وال محلات؟ رأى - 00:49:09

ان الناس بحاجة الى ان يضيف لهم الاذان اضاف النداء الثاني هو الاول في الحقيقة هذا الان الذي تسمعون اليه اما النداء الذي كان موجود في زمن رسول الله وابي بكر وعمر هو الذي اذا جلس الامام على المنبر - 00:49:27
لان هذا اذا جلس الامام على يكون الناس مشغولون بصناعتهم باعمالهم بوظائفهم فلا يدرى احدهم الا وقد سمع الاذان ولذلك لما عثمان رضي الله تعالى عنه في زمن عمر رضي الله عنه كان عمر يخطب على المنبر فدخل عثمان متأخرا فاستغرب عمر - 00:49:41
فقال ماذا؟ قال له الان يعني انكر عليه تأخره. قال اني ذهبت الى كذا ولم اعلم الا بماذا قبل الاذان وقد توضأ قال والوضع ايضا يعني لم تفتسل فانكر عليه ذلك وعثمان تعلمون مكانك اذا هو انشغل عن الامر - 00:50:01

ولذلك لا يعتبر قول عثمان مخالف لقول رسول الله ولا الخلفاء من قبل بل هو سنة ممتدة من سنن لان وقت عثمان كان فيها عدد كبير من الصحابة لم يذكر ذلك منكر بل كلهم تلقوا بالقبول. نعم - 00:50:19

قال وتسجد ولا تثبت المدة الا بالحاكم لانها مدة مختلف فيها بخلاف مدة الالياء مختلف فيها فهو مهمما كان الخلاف فيها ايضا ضعيف فينبغي ان تكون يقررها من؟ الحاكم - 00:50:37

القاضي نعم بعض العلماء قرر عشرة اشهر اثر عن بعض بانه قرر عشرة ولكن الصحيح الذي ينبغي ان يوقف عنده السنة كما فعل عمر ومن من الصحابة قال فإذا مضت سنة منذ ضربت له المدة ولم يطأها - 00:50:59

خيرت في المقام معه او فراقه. خلاص انتهى الامر يعني ظهر عجزه. فليس امام القاضي الا ان يخير المرء فان راغبات ان تبقى مع ذلك الزوج الذي عاشت معه فترة ورظيت بالحالة هو عليها فله ذلك - 00:51:22

وان لم ترضي وهذا من حقها ايضا فلها ان تطلب الفسخ قال خيرت في المقام معه او فراقه لان الحق لها فان رضيت فان رضيت ولا يلام ايها الاخوة من يطالب بحقه لا تعتبر تلك المرأة خارجة على زوجها ولا يعتبر - 00:51:42

ذلك من سوء العشرة العشرة ولا يعتبر ايضا ذلك من نسيان الفضل الذي قال الله تعالى فيه ولا تنسوا الفضل بينهم فهي امرأة لا تدري عن حوادث هذه الحياة الدنيا وان كانت كلها بارادة الله هي بحاجة الى الاولاد الذين يتولون شؤونها اذا شابت شوامة - 00:52:05
غوصت قناتها وكبرت هي بحاجة كغيرها. وهي بشر تتألم تفرح ايضا وتتعلم كما يفعل غيرها ايضا فلها ذلك الحق ان تطالب به قال فان رضيت عنينا او قالت في وقت قد رضيته عنينا - 00:52:25

لم يكن لها خيار بعد ذلك لانها رضيت العيب فاشيه ما لو رضيت المبيع المعيبة لانها علمت العيب فرضيت به والرضا بالشier بما يتولد عنه وان اختارت فرaque فرق الحكم بينهما. لماذا يفرق الحكم رفعا للخلاف؟ لانها مسألة خلافية - 00:52:44

قال وان اعترفت انه وطنها مرة بطل كونه عيننا. لان العين لا يطأ العلمين كما جاء يعني معه مثل الخرقه ولذلك سمي عنيا قال لانه يعترض يعني ذكر وهو يعترض لانه لا يستطيع ماذا؟ ان يصل الى الفرق - 00:53:11

وسموه ايضا عيننا قالوا من عنان الفرس الناقة او الفرس لان العين يلجمها يمسكها كذلك ايضا يعني العنة امسكته من مواقعة اهله اذا الامر واضح نعم قال رحمة الله وان ادعى انه وطئها فادعت انها عذراء - 00:53:31

ما معنى عاذرة يعني بكر لم تعطى قال فادعت انها عذراء ايضا هذه من المسائل التي يرجع فيها الى النساء الثقات يرجع اليها الليلة هي تقول انا عاذرا - 00:53:54

وهو يقول وطئتها فمن الذي يعرف ذلك؟ النساء لان من حقهن ان يتظرن الى ذلك حتى بعضهم تجاوز الحد وقالوا يعني يوضع غطاء بينهما ويجامعاها النساء خلف ذلك لكن المهم هو ما ذكره المؤلف - 00:54:08

نعم قال رحمة الله تعالى اذا ادعت انها عذراء اوربنت النساء الثقات فان شهدن بما قالت فالقول قولها والا فالقول قوله. نعم يعني ان كذبناها فالقول قول الرجل. وان كان قولها صدقا صدقنا فالقول قولها - 00:54:25

قال وان اختلفا وهي طيب وان اختلف وهي ثيب يعني هو يقول وطئت وهي ثيب كيف يصل اليها؟ نعم والقول قوله لان الاصل السلامة وعنه رحمة الله القول قولها لان الاصل عدم الاصابة. وال الاولى في هذه الحالة رفعا للنزاع ان ترى النساء فيرى - 00:54:50

ارى الجماع لانه علاماته موجودة. والآن يمكن ان ترى الى طبيبة وهذا اقرب واوضح الان. لان الفقهاء لما تكلموا لم يكن الطبع المعروف عندهم الا الطبع العربي الان تقدم الطبع واصبح بامكانه ان يصل الى تلك الامر منعطف اقرب طريق واسفله. فاصبحت هذه امور ميسرة - 00:55:13

ولماذا لا يحكم الطبع؟ العلماء في كل الامور قد يحكمون اهل الخبرة. فالتجار يحكمون في امور التجارة والمهندسين في امور الهندسة والاطباء في امور الطبع حتى يتكلمون عن ذلك في الختان وغيرها. فهذه امور يرجع اليها. نعم - 00:55:33

قال رحمة الله تعالى وعنه القول قوله لان الاصل عدم الاصابة وعنه رحمة الله يخلع معها في بيت يعني يتترك وياب في بيت واحد منفردين ويقال له اخرج ماءك على شيء. فان عجز عن ذلك ما يكون فيها يخرجه خارج ذلك ضرورة. يعني قد يقول البعض كيف يخرجه - 00:55:51

الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت مع ابني انا لا ارى ان هذا حكم واعتقد الاطباء يرون ذلك لانه لا يمكن ما سيذكره المؤلف وانه يقول العلمين يعني الذي لا يقوم ذكره لا يستطيع ان يخرج المني. اعتقاد هذا غير صحيح. ولذلك - 00:56:19

المؤلف ايضا اذكر في كتابه الكبير المغني نفي ذلك وابطله. رد هذا القول وابطله. وهو الواقع قال فان عجز عن ذلك فالقول قوله وان فعل فالقول قوله فان ادعت انه ليس بمني. يعني الذي يخرج منه ليس بمني. نعم. جعل على النار. ربما تقول هذا ليس مني. ربما تقول هذا ما لي - 00:56:39

وهذا نوع مثلا ودي او غير ذلك فان ذاب فهو مني. يعني يريد ان يعطيينا العلامة. يقول يوضع على النار فان ذاب فهو مني. وبطل قوله لانه شبيه ببياض البيض - 00:57:02

وذاك اذا وضع على النار تجمع ويبس قال فان ادعت انه ليس بمني جعل على النار فان ذاب فهو مني وبطل قوله لانه شبيه ببياض البيض والنار تجمده يعني البعير اذا وضع على النار تكون يجمد - 00:57:18

وذاك اذا وضع على النار تجمع وibus وهذا يذوب ويتميز بذلك احدهما من الآخر. هذا اجتهاد حقيقة من العلماء رحمة الله تعالى والا اذا دقق النظر فيه ما اعتقاد انه يسلم - 00:57:41

نعم. ويتميز بذلك احدهما من الآخر فيختبر به. لان الان اصبح الوصول الى ذلك اعتقاد ليس امرا صعبا مع تقدم تجد انه امر ميسورا

اصبح الان يمكن الوصول اليه باقرب طريق - 00:57:58

نعم قال لان هذا قول عطاء رحمة الله تعالى. حتى من الاشياء الغريبة ايها الاخوة يعني ابو بكر ما ذكره المؤلفون اللي عاد يكثر من ذكره. ابو بكر من الحنابلة ماذما يقول - 00:58:13

له رأي اخر يختلف عن هذه الاعارة يقول بأنه يبحث له عن امرأة ذات حظ من الجمال يعني حتى تثيره ويدفع صداقها من بيت المال. ويخلو بينه وبينها في بيت. فان وطا - 00:58:28

ها ثم جاءت فاعترفت بان ذلك حصل منه ف تكون الاولى كاذبة. وان جاءت وقالت لم يفعل ذلك يكون سلام ماذما يعني يكون كلامها هو الكذب؟ ويحتجون بان هذا اثر عن سمرة لما - 00:58:49

ساعته امرأة تشكو ذلك يعني جاءت امرأة تشكو من زوجها يعني من عنده زوجها كتب سمرة الى معاوية ابن ابي سفيان فقال له ابحث له وعن امرأة ذات جمال وصلاح - 00:59:09

ويدفع صداقها من بيت المال. ثم يخل بينه وبينها. فان صدقته فحينئذ يكون صادقا وان كذبته يكون كاذبا. ويقال ان ذلك حصل فجاءت المرأة وقالت ليس معه شيء. يعني طبقوا ذلك - 00:59:26

كان يحتاج الى ان نعرف سنه ولكن اردت ان الفقهاء يأتون بها قالوا حتى هذا نسبوه الى معاوية لكن ما ذكروا له سندًا قالوا و حينئذ اذا ثبت كذبه يكون الثانية تخbir بين البقاء - 00:59:46

اولى هذه مسألة كما ترون لو وردنا ان نأخذها على ضوء ما مضى لوجدنا انها شبيهة بماذا؟ بنكاح بالنكاح المؤقت والنكاح المؤقت لا يجوز كيف يأخذ امرأة وتبقى معه للتجربة؟ لا في الحقيقة فهذا حقيقة قول ضعيف ولكن اردت ان الفقهاء - 01:00:04

في مثل هذه المسائل. اعتقاد في وقتنا الحاضر الامر ميسور. ماذا مع وجود الطب وتقديمه وعنايته بهذه الامور هل الكل يعرفها نعم. قال رحمة الله تعالى وان اعترفت انه وطا غيرها - 01:00:24

او وطنها في الدبر. يعني قالت بأنه تتزوج غيره ووقع تلك المرأة وربما حملت منه. او انه وطا في الدبر نسأل الله العافية لا يجوز. تعلمون جاء النهي عنه. نعم. او في نكاح اخر - 01:00:42

قال لم تزل عننته لانه قد يعن عن امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نجاح وهذا حاصل ايضا بعض الناس قد يعقد له يصرف عن تلك المرأة فتجد يعني لا يكون هو عيننا في العصر ولكن تعلمون السحر اقله الله سبحانه وتعالى - 01:00:59

وقالوا ولا يفلح الساحر حيث اتي. انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتي. وهذا كما ترون قد انتشر في الوقت وهذا لا يفعله الا من فقد طاعة الله سبحانه وتعالى. والساحر نتيجته معروفة - 01:01:19

اذا عقوبته انه يضرب بالسيف ولا يجوز لمؤمن يؤمن بالله سبحانه وتعالى ان يذهب الى ساحر ويصدقه لان من اتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم - 01:01:39

قال والدبر وفي نكاح لانه قد يعن عن امرأة دون اخرى وفي نكاح دون نكاح والدبر ليس بمحل الوطء فاشبه ما الفرج ويقتضي قول ابي بكر رحمة الله انها متى اعترفت بوطنها لغيرها او لها في اي نكاح كان زالت عننته - 01:01:59

وهذا اختيار ابن عقيل رحمة الله تعالى لان العنة جبلة وخلقها فلا تبقى مع ما ينافيها قال رحمة الله وادنى الوطء الذي يفرج به من العنة ايلاج الحشرة بالفرج. يعني هذا ما معن العبارة هذه - 01:02:20

قال وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 01:02:41